

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٣

بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار

ولانته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (نقل بحرى) وتعديلاته
فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (نقل بحرى) وتعديلاته
فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء دمياط ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحرى) وتعديلاته
فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
والقرارات المعدلة له ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى)
بشأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بمرسى تويبع ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١
وتعديلاته بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى
بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحرى) وتعديلاته
فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية على بضائع الترانزيت بالموانى المصرية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل
الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :**(المادة الأولى)**

يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية ، كالتالى :

مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية**أولاً - الشروط العامة والتعاريف :**

يستحق مقابل الخدمات التخزينية فى جميع المخازن والمساحات التى يرخص فيها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات داخل دائرة هيئات الموانئ أو التى تقوم هيئات الموانئ بإدارتها بنفسها أو بالتعاقد مع الغير لإدارتها ، ويجب على المرخص له بمزاولة هذا النشاط الإعلان عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار فىسا عدا محطات الحاويات ، على النحو التالى :

١ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع من تاريخ انتهائ استلام الرسالة بالمخازن أو المساحات ، ولايجوز أن تزيد فترة الاستلام عن المدد التى تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتى تحدد بمعرفة هيئات الموانئ ولايتدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية التى تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ ، وفى هذه الأحوال تضاف مدد التوقف التى أتت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المحددة ، على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

٢ - يعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزنى القائم (ألف كيلوجرام) أو الطن المترى أيهما أكبر ويحسب كسر الطن طناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المناقستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المناقستو موضعاً به الوزن/ الحجم ليتم التحاسب على أساسها ،

وفى حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يعق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان / الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن ، وفى جميع الأحوال تكون الأوزان / الأحجام ملزمة لصاحب الشأن .

٣ - الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية ، على النحو التالى :

(أ) الحاويات المملوءة يستحق عليها تعريفه الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية ، وفى حالة تفرغ مشمولها داخل الميناء يتم التحاسب من تاريخ انتهاء تفرغ المشمول بالساحة أو المخزن بالمقابل الوارد بالمادة الأولى « ثانياً » بند رقم (١) من هذا القرار .

(ب) الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التى ترد من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء يتم التحاسب بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة .

(ج) الحاويات الفارغة التى يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح ، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردة بهذا القرار .

٤ - الرسائل التى يتم تفرغها فى الصنادل أو المواين المرخص لها بالعمل داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها خمسة أيام من تاريخ انتهاء التفرغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، مع مراعاة معدلات التفرغ طبقاً للترخيص .

٥ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التى يتم بيعها بالمزاد الحكومى بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لنتيجة المزاد .

٦ - تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالشلاجة للقواعد الآتية :

يحصل مقابل الخدمات التخزينية بالشلاجة على أساس الطن الوزنى أو المقاس أيهما أكبر ، على أن بعد جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً كاملاً .
يحسب مقابل الخدمات التخزينية من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية .

٧ - يقصد بالبضائع الخطرة فى تطبيق هذا القرار :

نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومنها مجموعة الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة .

٨ - يقصد بالبضائع الصب فى تطبيق هذا القرار :

(أ) بضائع الصب الجاف :

هى البضائع التى تفرغ أو تشحن على السفن صباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها فى مراحل تالية (مثل الفحم والحديد الخام والحبوب) .

(ب) بضائع الصب السائل :

هى جميع البضائع السائلة التى تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة .

ثانياً - يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالمخازن والساحات التى تدار بنظام

التخزين والمستودعات ، على النحو التالى :

بنء (١) البضائع العامة :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-١	٢	عن الطن الوزنى أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى الساحات المكشوفة لمدة أسبوع ، وعلى أن تزداد الفئحة بنسبة (٥٠٪) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .
٢-١	٣	عن الطن يوم أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن والسقائف لمدة أسبوع ، وعلى أن تزداد الفئحة بنسبة (٥٠٪) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .

بند (٢) البضائع الخطرة :

يحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندوق اللاش باعتباره جزء من السفينة ، وذلك على النحو التالي مع تنفيذ الشروط والالتزامات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق والبيئة .

Class 3 ، Class 4 / Class 6 / Class 8 / Class 9

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-٢	٥	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام .
٢-٢	٧,٥	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية .
٣-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

Class 2

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٤-٢	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
٥-٢	٩	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام التالية .
٦-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

Class 1 / Class 5 / Class 7

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٧-٢	٨	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .
٨-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام تالية .
٩-٢	١٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .

ملحوظة :

المقابل المحدد بالبند (٢) لايشتمل على أى مصاريف إضافية للجهات الأمنية .

بند (٣) البضائع الصب الجاف/ السائل :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية لهذه البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة وطبقاً للمعدلات المعمول بها :

اليومان	المقابل		البند
	قرش	جنيه	
عن الطن عن كل يوم من الأيام السبعة الأولى .	٣٠	-	١-٣
عن الطن عن كل يوم لما زاد عن ذلك .	-	١	٢-٣

بند (٤) وسائل النقل المختلفة :

(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل وما في حكمها) :

اليومان	المقابل بالجنيه المصرى	البند
يومياً للدراجات والدراجات البخارية .	٣	١-٤
يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها .	١٠	٢-٤
يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيلك أب) .	١٥	٣-٤
يومياً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل) .	٢٠	٤-٤

ويحسب المقابل من تاريخ بدء تفريغ الوحدة ولمدة خمسة عشر يوماً تضاعف بعدها الفئات المشار إليها .

بند (٥) الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

(١-٥) بمراعاة تطبيق البندين (أ ، ب) من (أولاً) البند (٣) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزينية للحاويات ، وفقاً لما يلي :

اليومان	٤٠ قدم بالجنيه المصرى	٢٠ قدم بالجنيه المصرى
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام .	١٢	٦
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	١٥	٨

(٢-٥) تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في (الطول - العرض - أو الارتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) .

(٣-٥) تحاسب الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات عالية مضافاً إليها النسب الآتية :

م	النسبة	The Class
أ	٪٥٠	1,5,7
ب	٪٤٠	2
ج	٪٢٠	3,4,6,8,9

(٤-٥) تحاسب الحاويات الفارغة بنصف الفئات المذكورة بالبند (١-٥) .

بند ٦ - ظروف الأمتعة الشخصية والعيّنات :

(١) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد عن نصف طن، وفى حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة .

بند ٧ - رسائل الدخان :

(١) جنيه مصرى عن الطن يومياً .

بند ٨ - المجمدات :

يحدد مقابل الخدمات التخزينية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى التلاجة بالاتفاق .

ثالثاً :

(أ) يستحق على البضائع التي تسحب من تحت الشبكة مبلغ (١,٥٠) جنيه عدا الحبوب والسلع التمرونية التي تسحب من تحت الشبكة فيستحق ٧٥ قرشاً عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية

مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة لمخارج الميناء على الوسيلة ، وفى حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل التخزين عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذي يتم تحصيله بمعرفة المرخص له بمزاولة هذا النشاط ولحساب هيئة الميناء .

(ب) تقوم هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شحالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد الوزير .

(إبعا) - الإعفاءات :

الإعفاءات الزمنية :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن والساحات الواردة من جمرن آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومين تبدأ من تاريخ انتهاء تفريغها بالمخازن والساحات ويقصد بانتهاء التفريغ فى المخازن والساحات استكمال وضع البضائع بالكامل ويتعين على التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك .
لا يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع التى يتم سحبها من دخل الميناء على كل من :

(أ) عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات .

(ب) وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل .

ويعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندوق وذلك على الفترات التى انخفض أو توقف التفريغ فيها فى الأحوال الآتية :

(أ) توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية .

(ب) توقف التفريغ أو السحب بناء على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة .

(ج) تأخر رسو السفينة أو تراكبها بالأرصقة وكذلك عمليات نقلها التى قد تتخلل فترة التشغيل بناء على طلب هيئة الميناء .

(د) توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التى قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء .

(هـ) تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق التوكيل ومن خلال خريطة الشحن .

الإعفاءات المسببة بالنسبة للساحات والمخازن التى تدار بمعرفة الهيئة

أو التى يتم إسناد إدارتها للغير ؛

١ - تعفى من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة (١٠٠٪) الرسائل التى ترد باسم كل من :

رئاسة الجمهورية .

مجلس الدفاع الوطنى .

القوات المسلحة .

شركات قطاع الإنتاج الحربى بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاؤها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التى تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية .

وزارة الداخلية .

طرود البريد التى ترد باسم الهيئة القومية للبريد .

الرسائل التى ترد باسم الهيئة العامة للميناء .

جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصرى) .

الرسائل التى ترد كهدايا للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصى .

الرسائل التى يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتى يتم تخزينها بالثلاجة .

الرسائل التى ترد كهدايا أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية

بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمخازن أو الساحات تخضع بعدها

للإعفاء بنسبة (٥٠٪) فقط وذلك عن الأيام التالية .

٢ - تعفى البضائع من مقابل الخدمات التخزينية وذلك بنسبة (٧٥٪) من المقابل

المستحق ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) الرسائل التى ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التى تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمى صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات .

(ب) الرسائل والسيارات الواردة لوحدة الأبحاث الأجنبية والتى يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية .

٣ - يعفى بنسبة (٥٠٪) من قيمة الخدمات التخزينية الرسائل التى يتأخر سحبها

من المخازن والساحات ، فى الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بالاستيلاء على الرسالة من السلطة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار .

(ب) وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بعد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤ - لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية عن نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمسند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها فى مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتبدأ من اليوم التالى لحصوله على قسيمة الإقراج الجمركى أو التصريح بتقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعدها مقابل الخدمات التخزينية بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة .

٥ - يجوز في الأحوال التى يتعذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلاقات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهى لصالح صاحب الشأن أن يتم السداد بواقع (٥٠٪) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقى بخطاب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها السداد نقداً .

خامساً :

بند (٩) مقابل الخدمات التخزينية لرسائل وحاويات الترانزيت :

تعتبر رسائل الترانزيت هى الرسائل التى يتم تفريغها بالميناء سواء بالصنادل أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبى ، على أن يتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء كان يتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية ، على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من التوكيل الملاهى ومعتمد بياناتها من الجمارك مدعماً بصورة من المنافسو .

ويحدد مقابل الخدمات التخزينية لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات الموانى ، وفقاً للآتى :

(٩-١) البضائع العامة :

٢٠ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن والسقائف .

١٥ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم للتخزين فى الساحات المكشوفة .
يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمخازن أو السقائف ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

(٩-٢) البضائع الخطرة :

تضاعف الفئات الواردة بالبند (٩-١) الخاص بالبضائع العامة وبحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندوق اللاش ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

(٣-٩) الحاويات :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية للحاويات الترانزيت من تاريخ تفرغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	٢٠ قدم بالدولار الأمريكي
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام .	٢	١
لحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	٣	١.٥

ويحسب مقابل الخدمات التخزينية عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة به. وتضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي تسرد مختلفة في «الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن» عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) . الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة تحاسب بالفئات عالية مضافاً إليها النسب الآتية :
 Class ٣ (٢٠٪) ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ Class ٢ (٤٠٪) - Class ١ (٥٠٪) ، ١ ، ٥ Class ٧ .
 (٤-٩) البضائع الصب (جاف / سائل) :

يحدد مقابل الخدمات التخزينية عن هذه البضائع بالفئات التالية :

للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً) .	٧ سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً) .	١٠ سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً) .	١٥ سنت أمريكي

ويراعى ما يلى :

يسرى هذا المقابل من انتهاء التفريغ من السفينة أو صندوق اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

يحصل مقابل مقداره ٢٥ سنتاً عن الطن فى حالة استخدام الموازين ، ويعتبر جزء الظن طناً كاملاً .

يمنح صاحب الشأن خصماً على مقابل الخدمات التخزينية على رسائل الترانزيت الواردة له بالنسب التالية :

إذا زادت الكميات الواردة لعميل واحد خلال العام عن ١٠٠ ألف طن وحتى ١٥٠ ألف طن يمنح (٥٪) .

ما زاد عن ١٥٠ ألف طن حتى ٣٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (١٠٪) .

ما زاد عن ٣٠٠ ألف طن حتى ٤٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (١٥٪) .

ما زاد عن ٤٠٠ ألف طن حتى ٥٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٢٠٪) .

ما زاد عن ٥٠٠ ألف طن حتى ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٢٥٪) .

ما زاد عن ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة (٣٠٪) .

(٩-٥) وسائل النقل والانتقال :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية عليها من بدء التفريغ ، على النحو التالى :

المقابل	البيان
(٥) سنت أمريكي	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة .
(١٠) سنت أمريكي	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما فى حكمها .
(٨٥) سنت أمريكي	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها .
(١) دولار أمريكي	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباس - المينى باص - البيك أب) وما فى حكمها .
(٢) دولار أمريكي	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأنريسات والوحدات المتحركة على جنازير) وما فى حكمها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالموانئ المصرية إخطار هيئة الميناء التي يعمل من خلالها عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر المقابل الوارد في هذا القرار هو السارى والذي يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب